المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/34/Rev.2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
5 December 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثانية عشرة

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

قائمة البنود التكميلية المطلوب إدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية

١- عملا بالمادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تلقت الأمانة طلبين لإدراج بنود تكميلية في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية.[١] وتم عرض بنود جدول الأعمال التكميلية المقترحة لينظر فيها المكتب:

(أ) طلب من كينيا لإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بعنوان "**جلسة خاصة لمناقشة سلوك المحكمة ومكتب المدعي العام**."

(ب) طلب من المحكمة لإدراج البند التكميلي "إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت وانسيريكو."

٢- وقد تم إدراج المذكرتين الإيضاحيتين للبنود التكميلية لجدول الأعمال، اللتين قُدمتا عملا بالمادة ١٨ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، في المرفقين الأول والثاني.

[١] "يجوز لأي دولة طرف أو للمحكمة أو للمكتب أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضح تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب وإلى المحكمة وإلى الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما."

المرفق الأول

مذكرة إيضاحية لبند جدول الأعمال التكميلي ١:

أولا– مذكرة شفوية من كينيا رقم ٥١٤/١٤، مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، موجهة إلى رئيسة الجمعية، السفيرة تينا إنتلمان[٢]

١– تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتشرف بإعلامكم بأن جمهورية كينيا تطلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية المقرر عقدها في ٨–١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في نيويورك.

٢– وتبلُّغ البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة كذلك أن كينيا تعتزم إثارة الشواغل بشأن سير المحكمة فيما يتعلق بالحالة في كينيا والبنود المتعلقة بالإشراف الإداري الذي تمارسه الجمعية على رئاسة المحكمة والمدعي العام بشأن إدارة المحكمة. أما تفاصيل هذه الشواغل التي تكشف عن انتهاك/انتهاكات صارخة لنص نظام روما الأساسي وروحه فستُعرض في الوقت المناسب. وتقترح جمهورية كينيا أن تقوم الجمعية بمناقشة هذا البند الذي يكتسي طابعا هاما واستعجاليا بهدف اقتراح حلول علاجية فورية.

٣– وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب لرئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أسمى آيات التقدير.

ثانيا – مذكرة شفوية من كينيا رقم ٥٦١/١٤، مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، موجهة إلى رئيسة الجمعية، السفيرة تينا إنتلمان

١– تذكر البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة بمذكرتنا التي تحمل الرقم المرجعي ٥١٤/١٤ في ١٦ تشرين الأول ٢٠١٤ بشأن إضافة بند تكميلي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في الفترة من ٨ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في نيويورك. وبند جدول الأعمال المقترح، "**جلسة خاصة لمناقشة سلوك المحكمة ومكتب المدعي العام**"، يغذيه القلق العميق الذي يساور كينيا بشأن سلوك المحكمة ومكتب المدعي العام إزاء الحالة في كينيا. وعلى وجه الخصوص، إن كينيا تشعر بالقلق من الأمور التالية:–

[٢] أرسلت نسخة من هذه المذكرة الشفوية إلى سعادة الدكتور نكوسازانا دلاميني زوما، رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي وإلى سعادة السيد صديقي كابا، رئيس جمعية الدول الأطراف المعين.

أ- سلوك الادعاء

٢- فيما يتعلق بالحالة في كينيا، لا يزال مكتب الادعاء يبدي عدم الالتزام الصارم باستراتيجية الادعاء العام، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي تنص من بين أمور أخرى، كأهداف وغايات استراتيجية ذات صلة بذلك، على إجراء تحقيقات ومحاكمات مركزة ، وتحسين نوعية وكفاءة الملاحقات، وإجراء الفحوص الأولية والتحقيقات والملاحقات تتسم بالحياد والاستقلالية والجوة العالية، والكفاءة والأمان. وهذا الأمر يغذيه ما يلي: -

(أ) الملاحقة المستمرة في قضية (أو قضايا) لا تلبي تتوفر فيها الأدلة المطلوبة في المحاكمة. فقد صرح مكتب المدعي العام في عدة مناسبات، أن الأدلة المتوفرة في القضية المرفوعة ضد أوهورو كينياتا ليست كافية لإثبات المسؤولية الجنائية المزعومة بما لا يدع مجالا للشك.

(ب) مزاعم ارتكاب الشهود الحنث باليمين بعلم مسؤولي المحكمة والمحققين أو الوسطاء و/أو بتواطئهم حيث وُعد الشهود بالحصول على مكاسب مالية أو مادية بما في ذلك النقل إلى بلدان ثالثة في حالة إدلائهم بشهاداتهم، إذا ما أدلوا بشهادة ترضي الادعاء.

(ج) الخلط بين الشخصيات القانونية للرئيس والنائب، وبين شخصية المدعى عليه كفرد (الإشارة إلى تعديل المادة 27 أعلاه)، واستمرار عدم تمييز مكتب المدعي العام بين شخصية المدعى عليه/المدعى عليهم الفردية وبين شخصية الدولة، وبالتالي تقويض حقوق المتهمين المكرسة في نظام روما الأساسي. وفي عدة مناسبات صرح كل من المدعي العام، والدفاع، والمحكمة بأن جمهورية كينيا لا تحاكَم أمام المحكمة، مضيفين أن الكينيين المدعى عليهم يقفون أمام المحكمة بصفتهم الفردية وليس بصفتهم رئيس الجمهورية ونائب الرئيس. لقد كان مكتب المدعي العام متناقضا في احترامه هذا المبدأ.

باء – التكامل

٣- ليس الهدف أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، ويعبر مبدأ التكامل عن إرادة الدول الأطراف في إنشاء مؤسسة ذات نطاق عالمي مع الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية للدول. ويُتوقع أن تكون للمحكمة أعلى معايير الممارسات القانونية والالتزام بالإجراءات مقارنة بتلك الموجودة في الولايات القضائية الوطنية. لكن كينيا تجد نفسها، اليوم، تنوءتتحمل عبء محكمةٍ ما تتوفر عليه من في الأدلة وممارسات ومعايير في مجال الادعاء أقل مما لدى المحاكم الوطنية في كينيا. وبالتالي فإن هذا الأمر يحتاج إلى معالجة في نظام أساسي منقَّح.

جيم- الالتزام بالمعايير الدولية

٤- وعلاوة على ذلك، فإن مكتب المدعي العام لا يلبي المعايير الدولية أو لا يلتزم بها على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء الادعاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذ ي عقد في هافانا، كوبا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية ونزاهة وعدالة المدعي العام في الدعوى الجنائية، وتظل مبادئ ذات صلة حتى فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام، فهي تنص على أن يتصرف المدعون العامون وفقا للقانون أثناء أداء واجباتهم في اتساق وسرعة، مع احترام حقوق الإنسان والإجراءات القانونية السليمة، وتدعو من بين أمور أخرى أعضاء الادعاء العام إلى عدم مباشرة الملاحقات القضائية أو مواصلتها عندما لا يكون هناك أساس للتهمة.

دال- استقلالية مكتب المدعي العام

٥- لقد غدت استقلالية مكتب المدعي العام محل شك ونحن نرى استمرار التدخل التفضيلي لبعض الدول ومنظمات المجتمع المدني ومدى تأثيرهم على ممارسة المحكمة ولايتَها. وقد لوحظ هذا التأثير أيضا في مجالات عملية أخرى مثل تعيين الموظفين، وخاصة الموظفين الفنيين، وهي يميل بشدة لصالح فئة بعينها من الدول هي أعضاء في جمعية الدول الأطراف بدلا من التوازن الجغرافي والإقليمي ليعكس وجه جميع الدول الأطراف.

هاء- تسييس وظائف القضاء والادعاء العام

٦- تلاحظ كينيا أن هناك زيادة في تفاعلات (المؤتمرات حلقات العمل، وجلسات الإحاطة، والتعامل مع وسائل الإعلام) المدعي العام مع محاورين آخرين، من بينهم المجتمع المدني والدول غير الأطراف، حيث تتم مناقشة جوانب من القضايا المتعلقة بالحالة في كينيا و/أو شرعية تصرفات حكومة كينيا وتُقدَّم صورة يلبية عنها.

٧- وعلى سبيل المثال فقد عقد مؤخرا اجتماع في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حيث أَطلع المدعي العام، بناء على طلب من الكيانات غير الحكومية، أعضاءَ مجلس الشيوخ الأمريكي (مع التذكير بأن الولايات المتحدة ليست دولة طرفا في المحكمة الجنائية، وقد ضغطت على كينيا حتى لا تنضم للمحكمة). وخلال هذا الاجتماع وجه المدعي اتهامات بعدم تعاون الحكومة الكينية، وبالتخويف المستمر للشهود والعبث بالأدلة، والكم الكبير من الأدلة الجنائية موجود فعلا لدى المحكمة.

(زاي)– تفسير نظام روما الأساسي وتنفيذه

٨- تلاحظ كينيا أنه عندما تُعرض حالة على المحكمة، وكانت الجمعية في الدورة الثانية عشرة قد منحت توجيهات تشريعية محددة بتعديل القاعدة ١٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنها تجاهلت و/أو لم تعترف بهذه التعديلات في أحكامها الأخيرة، لا سيما القاعدة ١٣٤ مكرر ومكرر رابعا، لذلط فإننا نسأل لماذا ينبغي لنا، نحن الذراع التشريعية لنظام روما الأساسي، الاستمرار في إعطاء التوجيهات التي تتجاهلها الذراع القضائية والادعاء العام لنظام روما الأساسي؟

٩- إننا نطلب أيضا تعديل المادة ٧٠ المتعلقة بالأفعال الجرمية ضد إقامة العدل عن طريق إدراج الجملة التالية في الفقرة الأولى: "تكون للمحكمة الولاية على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما تُرتكب عمدا من قبل أي شخص:"

١٠- وتقترح جمهورية كينيا أن تقوم الجمعية بتناول هذه البنود المذكوره أعلاه (أ إلى ز)، دون المساس بحق مناقشة بنود أخرى مستقبلا، باعتبارها تكتسي طابعا هاما واستعجاليا، وذلك في إطار الإشراف الإداري الذي تمارسه الجمعية على الرئاسة والمدعي العام فيما يتعلق بإدارة المحكمة، بهدف اقتراح حلول علاجية فورية بما فيه ذلك توجيه التحذير المناسب إلى المحكمة ومكتب المدعي العام.

١١- وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب لرئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أسمى آيات التقدير.

ثالثا – رسالة من مديري المحكمة، مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة الجمعية، السفيرة تينا إنتلمان، فيما يتعلق بمذكرة شفوية من كينيا رقم ١٤/٥٦١

١- يتشرف مديرو المحكمة بمخاطبكم فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية رقم ١٤/٥٦١ المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التي أُرسلت إليكم من البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة بشأن مقترح كينيا إدراج بند تكميلي تحت عنوان "جلسة خاصة لمناقشة سلوك المحكمة ومكتب المدعي العام"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف (الجمعية) المقررة في شهر كانون الأول/في ديسمبر ٢٠١٤.

٢- تلاحظ المحكمة بقلق أن العديد من القضايا المقترحة لتناقشها الجمعية تأتي في سياق الجلسة الاستثنائية المشار اليها تتعلق بمسائل تقع ضمن الاختصاص المحكمة قضاءً وادعاءً، وبالتالي يحكمها استقلال القضاء والادعاء، وهما شرطان أساسيان من شروط نظام روما الأساسي (المادتان ٤٠ (١) و ٤٢). أما التعامل مع أي شكاوى بشأن سلوك مسؤولي المحكمة المنتخبين فإن نظام النظم الأساسي يورد ما خاصا ومنفصلا.

٣- وتلاحظ المحكمة أيضا أن العديد من القضايا التي أثيرت في المذكرة الشفوية ٥٦١/١٤ تتعلق على ما يبدو بالمسائل القضائية التي سبق أن فَصلت فيها حسب الأصول الدوائر ذات الصلة أو المعروضة حاليا أمام القضاء، أو قضايا ينبغي، مبدئيا وإجرائيا، أن تتناولها الدائرة المختصة وفقا للإطار القانوني الذي يحكم الإجراءات القضائية.

٤- إن المحكمة تحترم تماما حقيقة أن الجمعية يقع عليها واجب ممارسة الإشراف الإداري على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، وفقا للمادة ١١٢-١ (ب) من نظام روما الأساسي. إلا أن نطاق هذا الإشراف يجب ألا يتدخل في استقلال القضاء أو مكتب المدعي العام في أداء مهام كل منها.

٤- ولضمان سلامة نظام روما الأساسي، من الأهمية بمكان عدم النظر إلى الجمعية على أنها تتدخل في المسائل القضائية التي تعود إلى المحكمة فقط. في الواقع، يجب على الدول الأطراف أن تكون يقظة بشأن دعم القيم الأساسية الواردة في نظام روما الأساسي، وتعمل بمثابة حامية لأهداف المعاهدة والغرض منها.

٥- وفي هذا السياق يحث مديرو المحكمة بشدة المكتب بألا يدرج في جدول أعمال الجمعية سوى العناصر التي تدخل في اختصاص الجمعية ولا تقوّض بشكل واضح استقلال المحكمة قضاء وادعاء.

(توقيع) [توقيع]	[توقيع]	[توقيع
سانج هاون سينج	فاتو بنسودا	فيرمان فون هيبل
الرئيس	المدعي العام	المسجل

رابعا – مذكرة شفوية من كينيا رقم ٦١٢/١٤، مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، موجهة إلى رئيسة الجمعية، السفيرة تينا إنتلمان[٣]

١- تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وتتشرف بإعلامكم بأن البعثة على علم بالرسالة المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ التي وقعها مديرو (كذا) المحكمة يقولون فيها إن المسائل المثارة في مذكرتنا الشفوية التي تحمل الرقم الرجعي ٥٦١/١٤ ومؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تقع ضمن ولاية القضاء والادعاء العام وأنه لم يتم البت فيها بعد، وبالتالي ينبغي ألا تنظر فيها الجمعية.

[٣] أرسلت نسخة من المذكرة الشفوية إلى سعادة السيد صديقي كابا، رئيس جمعية الدول الأطراف المعين.

٢- وتود البعثة الدائمة لكينيا أن تبلغكم باعتبارها الدولة الطرف المعنية، بأن هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة مؤسف حقا، ووفقا لتقديراتنا أنه موقف خاطئ. لقد كانت كينيا تتوقع أن مثل هذا التصريح بشأن اقتراح إضافة بند في جدول الأعمال المعروض على الجمعية، وهي في الواقع الهيئة التشريعية الرئيسية لنظام روما الأساسي، كان ينبغي أن تُعرِب عنه الجمعية أو إحدى هيئاتها الفرعية، وأن تتحدد مدى ملاءمته للمناقشة في جمعية الدول الأطراف في ضوء تأويل الدول الأطراف لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي للجمعية نفسها. لذا يأتي هذا الإعلان بمثابة مفاجأة، حيث إن موظفي المحكمة سعوا إلى الإعراب عن رأيهم في مسألة معروضة على المكتب، حتى قبل أن يصدر المكتب نفسه قراره بهذا الشأن. إن دور الجمعية حيال المحكمة هو أكثر من مجرد "الإشراف الإداري". إنها الهيئة التي تتمتع بالسلطة التشريعية والإشراف على المحكمة. وبالتالي فإنه لا يصح أن تقرر المحكمة و/أو تختار البنود المقترحة على جدول أعمال الجمعية. ولا شك أن الخطر القانوني والأخلاقي في هذه الحالة بادٍ للعيان.

٣- وتود البعثة الدائمة لكينيا أيضا أن تنهي إلى علمكم بأنها لا تسعى إلى مناقشة المسائل المتصلة بالأدلة ولا الأمور التي تعد هامة لأية قضية أمام المحكمة مثلما جاء بوضوح في مذكرتنا. إن الشواغل الواردة في المذكرة الشفوية هي ذات علاقة بالنهج والسلوك وتبجيل الجمعية، لا سيما وتحديدا من حيث صلة هذه الشواغل بتفسير نظام روما الأساسي وتنفيذه. وبالتالي فإن هذه القضايا، تقع بداهة، وفي بحكم تعريفها، وخارج نطاق إجراءاتنا القضائية في حد ذاتها، و/أو أي قضايا أخرى لم يفصل فيها بعد. ومجرد الإشارة إلى إجرابحكم تعرءات المحكمة لإثبات الحالات الشاذة للسلوك والنهج لا يشكل تدخلا في استقلالية المحكمة ولا في القضايا المعروضة أمامها. مرة أخرى إننا نرى أذرع المحكمة الثلاث تعمل معا من أجل إصابة انشغال مشروعٍ لدولة طرف في الجمعية بالإحباط.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، تود البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة أن تذكر أيضا أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن سبب تقديم الدولة الطرف (كينيا) هذا البند الخاص لإضافته إلى جدول أعمال الجمعية يعود إلى سعي مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلى حل التحديات التي تواجههم باقتراح إحالة كينيا إلى الجمعية بدعوى عدم التعاون. ولذلك فنحن لا نملك فقط الحق في أن نتوقع أن هذا قد يحدث بالفعل، ولكنه من واجبنا أيضا أن نتأكد من أننا، والأعضاء، على استعداد للتعامل مع هذه المسألة إذا ما تم طرحها.

٥- ولهذا تؤكد البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة أن موضوع البند التكميلي المقترح لإضافته إلى جدول الأعمال، لا يقع في دائرة اختصاص المحكمة قضاءً وادعاء، ولا هو أمر لم يتم الفصل به بعد، وتؤكد أيضا أهمية النظر في هذا البند والبت فيه على وجه السرعة وبدون تردد، بأسلوب يعكس روح الإنصاف والعدل والالتزام بالنظام الداخلي للجمعية.

٦- وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب لرئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أسمى آيات التقدير.

خامسا مذكرة شفوية من كينيا رقم ١٤/٦٣١، مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، موجهة إلى أعضاء جمعية الدول الأطراف

١- تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى أعضاء جمعية الدول الإطراف (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتشرف بالإشارة إلى المذكرة السابقة التي تحمل الرقم المرجعي ٥١٤/١٤ بشأن إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجمعة المقررة في ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في نيويورك.

٢- ونحن على بعد ثلاثة أيام من انطلاق الجمعية لا تزال كينيا تشعر بالإحباط بما أن طلبها إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال يجري تخريبه بشكل ممنهج وقاطع على يد زمرة رهيبة من الدول الأطراف المحافظة وغير الإصلاحية التي ترى في التغيير والفحص المؤسسي الذاتي أمرا فيه تهديد ولا يمكن الخوض فيه.

٣- وفي القيام بذلك، تعمل هذه الدول الأطراف في الجمعية على نشر معلومات مضللة بأن طلب كينيا إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال هو طلب كيني في جوهره وغرابته.

٤- والبلدان التي تعمل على مقاومة وتخريب طلب كينيا إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال، التحقت بها تدعمها منظمات مجتمع مدني متنافرة مشكوك في تركيبتها ومهمتها، أما برنامجُها فيتعلق بتغذية استياء مموليه أكثر من تعزيز مبادئ نظام روما الأساسي أو حقوق الإنسان.

٥- وتود البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة أن تذكر بأن طلب إدراج البند تكميلي في جدول الأعمال ليس كينيا أساسا ولا خاصا بالقضايا الكينية المعروضة أمام المحكمة.

٦- لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية بعد ١٠ سنوات مؤسسة كبيرة بما يكفي وقوية بما يكفي لتلقي الانتقادات والرد عليها والإفادة بشأن أدائها. إنا كبيرة بما يكفي لإحداث تغيير وإصلاح في السبل التي يمكن أن تكون أقوى، وأكثر انسجاما، وبالتالي أكثر صلاحا للغرض. ويمكن أيضا ضبط انسجام المؤسسة لتكون أكثر استجابة لاحتياجات العدد الكبير من أعضائها ولوعد نظام روما الأساسي.

٧- إن الوضع الراهن في المحكمة الجنائية الدولية مثلما قالته كينيا والدول الأعضاء الأخرى مرات عديدة، ومثلما قاله معلقون أيضا، دون المستوى أحسن الأحوال وهو في أسوأ الأحوال محرج بل وله نتائج عكسية على السعي إلى تحقيق العدالة والسلام والأمن في العالم.

٨- لا توجد مؤسسة يمكنها أن تعمل بدون تحسين. يجب على الجمعية الارتقاء إلى مستوى التحدي للقيام بكل ما يلزم لجعل هذه المؤسسة التي تمسُّ الحاجة إليها، وهي فعلا مؤسسة تاريخية، مؤسسة صالحة للغرض وأفضل انسجاما مع توقعات الحقوق السياسية وحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.

٩- إن ما طرحناه من مقترحات للتعديلات، من بين أخرى، بما في ذلك تلك التي اقترحها الاتحاد الأفريقي، هي البدايات المتواضعة لمثل هذا العمل.

١٠- إن كينيا تناشد مرة أخرى أعضاء الجمعية لتيسير التناول السريع للطلب الذي تقدمت به للنظر في البند التكميلي لجدول الأعمال الوارد في المذكرة ذات الرقم المرجعي ٥١٤/١٤ المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وليس هناك منبر مشروع آخر غير الجمعية لمناقشة هذه البنود الحاسمة في جدول الأعمال.

١١- وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب لرئيسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسمى آيات التقدير.

المرفق الثاني

مذكرة إيضاحية للبند التكميلي ٢ في جدول الأعمال

١- تُقدَّم هذه المذكرة الإيضاحية وتذييلاتها الثلاثة على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عملا بالمادة ١٨ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[٤].

ألف – معلومات أساسية واقعية

٢- جرت مناقشة لائحة نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") التي اعتمدت في الدورة الثالثة للجمعية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،[٥] خلال الدورة السادسة للجمعية وأُعتمد نظام معدَّل يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٦] حيث خفض بشكل كبير في استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يسري عليهم.

٣- وأُنتخب القاضيان كوت ونسيريكو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على التوالي خلال الاجتماع الثاني للدورة السادسة للجمعية، وذلك لملء مقعدين قضائيين شاغرين. وخلال الجلسة نفسها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ "قررت الجمعية، بناء على توصية من المكتب، أن يتولى القضاة المنتخبون خلال هذه الدورة للجمعية وظائفهم التي تخضع لشروط وأحكام الولاية التي سيتم اعتمادها خلال الدورة السادسة".[٧] وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية في اجتماعها السابع من الدورة نفسها، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/6/RES.6 ، الذي قررت بمقتضاه تعديل لائحة نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة، مع بدء النفاذ اعتبارا من الدورة السادسة للجمعية، مع التحديد مرة أخرى أن "هذه التعديلات تنطبق على القضاة المنتخبين في الدورة السادسة."[٨]

٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أنشأ قضاة المحكمة لجنة المعاشات التقاعدية لدراسة الآثار المترتبة عن تعديلات ٢٠٠٧ لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووضعوا مذكرة خلصت إلى أن المعاشات التقاعدية للقاضيين كوت ونسيريكو ينبغي أن تحكمها اللائحة الأصلية لنظام التقاعد لعام ٢٠٠٤ بدلا من تلك المعدلة. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أرسلت الرئاسة

---

[٤] ICC-ASP/1/3 ص ١٥٦("النظام الداخلي للجمعية").

[٥] القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق.

[٦] القرار .ICC-ASP/6/Res.6

[٧] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانو الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP / 6/20)، المجلد. الأول، الجزء الأول، الفقرة. ٣٣.

[٨] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانو الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP / 6/20)، المجلد. الأول، الجزء الثاني، الفقرة. ١٩. انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانو الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP / 6/20)، المجلد. الأول، الجزء الأول، الفقرة ٤٤.

نسخة من هذه المذكرة إلى أمانة الجمعية، وطلبت إليها أن تضع هذه المسألة على جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية من أجل إعادة النظر. ويتم إرفاق المذكرة (إلى جانب مذكرة الرئاسة المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) بالتذييل الأول.

٥- وقررت الجمعية في دورتها التاسعة إحالة قضية النظام الذي ينبغي أن ينطبق على اثنين من القضاة المنتخبين في الدورة السادسة للجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية لاستطلاع رأيها.[٩] وأسست اللجنة نظرها في المسألة، في دورتها السادسة عشرة، على "تقرير المحكمة بشأن إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت ونسيريكو"[١٠] (مرفق بالتذييل الثاني لهذا الغرض). وأشارت اللجنة إلى أن التقرير يحدد مجموعة من المبادئ القانونية للقضية وذكّرت في هذا الصدد بأن ولايتها تتعلق بالمسائل الإدارية والمالية فقط. وخلصت إلى أنها ليست في وضع يمكّنها من تقديم أي وجهة نظر بشأن الأساس القانوني للحجة التي قدمتها الرئاسة.[١١]

٦- ولم يتم تناول المسألة في الدورة العاشرة للجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولا في أي من الدورات اللاحقة، وظلت حتى الآن دون حل. وفي غضون ذلك، أنهى القاضيان ولاية كل منها في المحكمة.

٧- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ رفع كل من القاضيين كوت ونسيريكو شكواه إلى المحكمة الإدارية منظمة العمل الدولية (المحكمة الإدارية) على ما اعتبراه قرارا ضمنيا من الجمعية في دورتها العاشرة بعدم استكمال إعادة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن ينطبق نظام المعاشات التفاعدية الأصلي أم المعدل.[١٢]

٨- وبتاريخ ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ أصدرت المحكمة الإدارية علنيا حكمها رقم ٣٣٥٩، الذي قررت فيه أنه "يحق" للقاضيين كوت ونسيريكو "أن تقوم الجمعية باستكمال إعادة النظر" في قرارها تطبيق لائحة نظام المعاشات التقاعدية المعدل عليهما. ولهذا الغرض، قالت إن على المحكمة أن: "تتخذ مثل هذه الخطوات لأنها ضرورية لإعادة عرض مذكرة الرئاسة المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على الجمعية."[١٣] وقد أرفق الحكمُ بهذا العرض كتذييل ثالث.

---

[٩] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP / 9/20)، المجلد. الأول، الجزء الثاني، الفقرة. ٣٥.

[١٠] ICC-ASP/10/17، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، صدر سابقا بعنوان CBF/16/11.

[١١] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة ,(ICC-ASP/10/5)، الفقرات ١٠٤-١٠٦.

[١٢] قضية صاحب السعادة دانيال دافيد نتاندا نسيريكو وصاحب السعادة برونو كوت ضد المحكمة الجنائية الدولية، ٩ آذار/مار ٢٠٠١، عريضة المدعين الافتتاحية.

[١٣] الدورة ١١٨ للمحكمة الإدارية للمنظمة الدولية للعمل، الحكم رقم ٣٣٥٩، الصادر يوم ١٥ أيار/مايو وأعلن للجمهور يوم ٩ تموز/يوليو ٢٠٠١٤، الفقرة ٣٠، و"القرار"، ص ١٨.

الآثار المالية:

٩- تنص الدة ٦٢ من النظام الداخلي للجمعية على أنه قبل أن تتخذ الجمعية قرارا بوجود آثار مالية تتعلق بالمحكمة، وجب عليها أن تتلقى تقريرا عن هذه الآثار وتنظر فيه.

١٠- في التقرير الذي قدمته المحكمة إلى الجمعية عام ٢٠١١ أبلغت هذه الأخيرةَ أنه إذا كان لا بد من قبول قرار لجنة المعاشات التقاعدية في هذه المسألة، فإن التكلفة الإجمالية لتحويل القاضيين كوت ونسيريكو إلى نظام المعاشات التقاعدية السابق على اللائحة المعدلة ستبلغ ٨٥٢,٤٩٣ دولار عند حزيران/يونيو ٢٠٠١.[١٤] ومنذ ذلك الحين لا بد أنه هناك تكاليف إضافية تكبدتها المحكمة تطبيقا لنظام المعاشات التقاعدية على القاضيين كوت ونسيريكو. ومن أجل تحديد المبلغ بالضبط الذي تم تكبده، طلبت المحكمة من شركة التأمين أليانز وضع تقديرات جديدة بأرقام محيَّنة. ووفقا لتقدير التكاليف الواردة من شركة التأمين، فإن التكاليف الإجمالية تقدر حاليا بحوالي **١,٧٨ مليون يورو**.

١١- وفقا لتقديرات شركة التأمين، يمكن تقسيم المبلغ الإجمالي على النحو التالي:

(أ) التفصيل حسب كل قاض، التكاليف التقديرية للقاضي كوت (٦ سنوات من الخدمة بدوام كامل) هي:

قسط واحد:	٩٢١,٨٠٢ يورو
تجديد القسط:	٦٦,٦٢٤ يورو
الفائدة المتأتية من المدفوعات:[١٥]	٨,٢٣٧ يورو
التعويض عن انخفاض مدفوعات المعاشات التقاعدية في الماضي:	١٨,٧٥٠ يورو
الفائدة على التعويض:	١٣٩ يورو
التكلفة الإجمالية:	**١,٠١٥,٥٥٢ يورو**

(ب) بالنسبة إلى القاضي نسيريكو (٣ سنوات و ٩,٣٣ أشهر خدمة بدوام كامل) التكاليف التقديرية هي:

قسط واحد:	٦٧٢,١٢٧ يورو
الفائدة المتأتية على دفعات:	٥,٦٠١ يورو
التعويض عن انخفاض مدفوعات المعاشات التقاعدية في الماضي:	٥٧,٥٥٧ يورو
الفائدة على التعويض:	٣,١٧٥ يورو
التكلفة الإجمالية:	**٧٥٦,٤٦٠ يورو**

[١٤] ICC-ASP/10/17، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، الفقرة ٣١.

[١٥] على أساس الأسعار القياسية طبقا للقانون الهولندي لمعاملات المستهلكين.

التذييلات ١ إلى ٣

انظر *[see ICC-ASP/13/34/Add.1]*